



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٤٧/٢ - ٣٣

كتاب دوري رقم (٣١) لسنة ١٩٩٤

بشأن

قرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية

رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٩٤ بتحديد العاملين الذين لهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة

إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١

نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٣٣ في ١٦ / ١٠ / ١٩٩٤ القرار الوزاري رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن تحديد العاملين الذين لهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ (المرفق صورته) .

و حيث قضت المادة الثالثة من القرار المشار إليه بأن " ينشر القرار في الوقائع المصرية " و يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

لذلك فإن المصلحة تنبه إلى مراعاة تنفيذ القرار الوزاري رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٩٤ المرفق صورته اعتباراً من ١٧ / ١٠ / ١٩٩٤ اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

تحريراً في / / ١٩٩٤

رئيس المصلحة

محمد سمير إسماعيل



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٤٧/٢ - ٣٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة
للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات المتحدة والموقعة
في القاهرة الموافق ١٢/٤/١٩٩٤ .

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور

قرر

ماده وحيد

وفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين
حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات المتحدة والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٢/٤/١٩٩٤ وذلك
مع التحفظ بشرط التصديق .

الموافق ٧ يونيه سنة ١٩٩٤



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٤٧/٢ - ٣٣

وزارة المالية
قرار رقم ٤٣١ لسنة ١٩٩٤

وزير المالية

بعد الإطلاع علي القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة علي المسارح و غيرها من محال
الفرجة و الملاهي ، و علي كتاب السيد المستشار محافظ الإسكندرية ،
و علي ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب العقارية .

قرر

(المادة الأولى)

يضاف إلي نص البند (٦) من الجدول حرف (ب) الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ العبارة الآتي
نصها :

٦. والكهربائية و الهيدروليكية و الكمبيوتر و الآتاري بجميع أنواعها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ / ٦ / ١٩٩٤

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٤٧/٢ - ٣٣

**قرار وزير المالية رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٩٤
بتحديد العاملين الذين لهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلي الجرائم التي تقع
بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١**

وزير المالية

بعد الإطلاع علي القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة علي المسارح و غيرها من
محال الفرجة و الملاهي :
و علي قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :
و بناء علي ما أرتاه مجلس الدولة :

قرر

مادة ١ : تكون للعاملين المبينة وظائفهم فيما بعد صفة مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه طبقاً لنص المادة (١٢) من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، و ذلك بالنسبة إلي الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له .
(١) رئيس مصلحة الضرائب العقارية والمدير العام ومديري إدارات التقدير والربط والتحصيل و الحجز والتفتيش ومفتشو ضريبة الملاهي بالإدارة العامة لضريبة علي الملاهي بمصلحة الضرائب العقارية .
(٢) مديرو المديرية المالية بالمحافظات .
(٣) مديرو عموم ومديريات الضرائب العقارية بالمحافظات و وكلائهم ومديرو إدارات ضريبة الملاهي ورؤساء مأموريات الضرائب العقارية المكلفون بأعمال ضريبة الملاهي بالبنادر و المراكز التابعة لمديريات الضرائب العقارية بالمحافظات .
(٤) مدير عام الإيرادات و مديرو ومفتشو الملاهي بإدارة ضريبة الملاهي بالإدارة العامة للإيرادات بمحافظة القاهرة .
(٥) مديرو إدارة الإيرادات المركزية بمحافظة الإسكندرية و رؤساء ومفتشو الملاهي بالأحياء التابعة للمحافظة المذكورة .

مادة ٢ - يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، و يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٩٩٤ / ٤ / ٥

وزير المالية



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٤٧/٢ - ٣٣

دكتور / محمد أحمد الرزاز